S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.26/2003/16
26 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلـــس الأمـــن

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

التقرير الثاني والعشرون للأمين التنفيذي المقدم عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات

(A) GE.03-62639 020703 030703

مقدمة

١- يحدد هذا التقرير، عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد") الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، التصويبات الموصى بإدخالها على مختلف فئات المطالبات منذ صدور "التقرير الحادي والعشرين للأمين التنفيذي المقدم عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات" (S/AC.26/2003/5) ("التقرير الحادي والعشرون المقدم عملاً بالمادة ٤١"). ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير التصويبات الموصى بإدخالها على مطالبات من الفئة "ألف"، أنهى فريق المفوضين عمله بشأنها. ويقدم الفصل الثاني معلومات عن الطلبات التي قدمها أصحاب المطالبات من أجل إدخال تصويبات على مبالغ التعويضات الموافق عليها بموجب المادة ٤١ من القواعد، بما في ذلك تقرير عن الاستعراض الذي أجرته الأمانة للبت فيما إذا كانت هذه الطلبات تبرر اتخاذ إجراء بموجب المادة ٤١ أم لا. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير جداول تبين مبالغ التعويضات الكلية المصوبة مصنفةً بحسب الفئة والدفعة وبحسب البلد، استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير، بينما يرد في المرفق الثاني جدول تجميعي يتضمن التصويبات التي أدخلت عملاً بالمادة ٤١ على التعويضات الممنوحة حتى الدورة السابعة والأربعين لمجلس الإدارة.

أولاً- التصويبات الموصى بإدخالها على مطالبات من الفئة "ألف"

٢- تشمل التصويبات الموصى بإدخالها على مطالبات من الفئة "ألف" أنواع التصويبات التالية: المطالبات المكررة؛ وإعادة قبول مطالبات سبق اعتبارها مكررة؛ وإعادة قبول مطالبات سبق رفضها؛ والانتقال من مطالبات فردية إلى مطالبات أسرية؛ والانتقال من مبالغ أعلى إلى مبالغ أدنى؛ والانتقال من مبالغ أدنى إلى مبالغ أعلى؛ والانتقال من مبالغ أسرية أدنى إلى مبالغ فردية أعلى.

١- المطالبات المكررة

٣- عقب تلقي إخطارات من الحكومات المعنية، تبين أن مطالبتين من الفلبين وست مطالبات من سري لانكا تكرر مطالبات أخرى مُنح عنها تعويض في إطار الفئة "ألف". وما كان ينبغي دفع تعويض عن هذه المطالبات المكررة.

٤- وبناءً على ذلك، يوصَى بتصويب التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ١ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلدان المعنية والدفعات التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبلغ الصافي بعد التعديل.

الجدول ١- التصويبات على الفئة "ألف": المطالبات المكررة

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
الفلبين	الخامسة	١	(٤ ٠٠٠,٠٠)
	السادسة	١	(٨ ٠٠٠,٠٠)
سري لانكا	الرابعة	٥	(١٧ ٠٠٠,٠٠)
	الخامسة	١	(٤ ٠٠٠,٠٠)
المجموع		٨	(٣٣ ٠٠٠,٠٠)

٢- إعادة قبول مطالبات سبق اعتبارها مكررة

٥- ينبغي إعادة قبول مطالبة مقدمة من سري لانكا، وأخرى مقدمة من اليمن، واثنتين مقدمتين من بنغلاديش، اعتُبرت خطأً مكررة، وذلك بعد أن وردت من الحكومات المعنية معلومات إضافية تبيّن أن المطالبات ليست مكررة في واقع الأمر.

٦- وبناءً على ذلك، يوصى بتصويب مبالغ التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلدان المعنية والدفعات التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبالغ الصافية بعد التعديل.

الجدول ٢- التصويبات على الفئة "ألف": إعادة قبول مطالبات سبق اعتبارها مكررة

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	السادسة	٢	٨ ٠٠٠,٠٠
سري لانكا	السادسة	١	٤ ٠٠٠,٠٠
اليمن	السادسة	١	٤ ٠٠٠,٠٠
المجموع		٤	١٦ ٠٠٠,٠٠

٣- إعادة قبول مطالبات سبق رفضها

٧- ينبغي إعادة قبول أربع مطالبات مقدمة من اليمن رُفضت بسبب أخطاء وقعت فيها أمانة اللجنة لدى إدخال البيانات، وذلك بعد أن وردت من حكومة اليمن معلومات إضافية تبين أن المطالبات ما كان ينبغي أن تُرفض.

٨- وبناءً على ذلك، يوصى بتصويب مبالغ التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ٣ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلد المعني والدفعة التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبلغ الصافي بعد التعديل.

الجدول ٣- تصويبات على الفئة "ألف": إعادة قبول مطالبات سبق رفضها

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
اليمن	السادسة	٤	١٦ ٠٠٠,٠٠
المجموع		٤	١٦ ٠٠٠,٠٠

٤- الانتقال من مطالبات فردية إلى مطالبات أسرية

٩- عقب تلقي معلومات إضافية من الحكومات المعنية، مُنحت مطالبة مقدمة من السودان وأربع مطالبات مقدمة من الفلبين وثماني مطالبات مقدمة من بنغلاديش وثماني مطالبات مقدمة من الهند مبالغ غير صحيحة

للـــتعويض عن مطالبات فردية، وذلك لأن معلومات متصلة بأفراد الأسر سقطت سهواً لدى إدخال البيانات في أقـــراص الحاســـوب التي قدمتها الحكومات المعنية إلى اللجنة. كما يوصى بتصحيح مطالبة مقدمة من بنغلاديش وأخرى مقدمة من الهند لأن استعراض الاستمارتين الورقيتين المقدمتين من صاحبي المطالبتين كشف أنهما اختارا مبلغ التعويض الأعلى في المطالبة الأسرية على الاستمارة الورقية، ولكن المبلغ الفردي الأدنى أُدخل خطأً في المعلومات التي أُرسلت إلكترونياً إلى اللجنة. وينبغي زيادة التعويضات لهذه المطالبات إلى مبالغ تتناسب مع وضعها الصحيح.

١٠- وبناءً على ذلك، يوصى بتصويب مبالغ التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ٤ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلدان المعنية والدفعات التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبالغ الصافية بعد التعديل.

الجدول ٤- التصويبات على الفئة "ألف": الانتقال من مطالبات فردية إلى مطالبات أسرية

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	السادسة	٩	٣٤ ٥٠٠,٠٠
الهند	الثالثة	٢	٥ ٠٠٠,٠٠
	الرابعة	١	٢ ٥٠٠,٠٠
	الخامسة	٥	١٧ ٠٠٠,٠٠
	السادسة	١	٢ ٥٠٠,٠٠
الفلبين	الرابعة	١	٢ ٥٠٠,٠٠
	السادسة	٣	٧ ٥٠٠,٠٠
السودان	الثانية	١	٤ ٠٠٠,٠٠
المجموع		٢٣	٧٥ ٥٠٠,٠٠

٥- الانتقال من مبالغ أعلى إلى مبالغ أدنى

١١- ينص مقرر مجلس الإدارة ٢١ ((S/AC.26/Dec.21(1994) على أن "كل صاحب مطالبة اختار مبلغاً أكبر بموجـــب الفئة 'ألف' (٤ ٠٠٠ أو ٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وقدم أيضاً مطالبة من إحدى الفـــئات 'بـــاء' أو 'جـــيم' أو 'دال' سيُعتبر أنه اختار المبلغ الأصغر المقابل بموجب الفئة 'ألف'." وعقب تلقي معلومـــات إضافية من حكومة الفلبين، حُددت إحدى وأربعون مطالبة من الفلبين اختار أصحابها مبلغاً أعلى في الفئة "ألف" وقدموا أيضاً مطالبات في إطار فئات أخرى. وينبغي خفض مبالغ التعويضات الممنوحة لمطالبات الفئة "ألف" هذه إلى مبالغ تتناسب مع الوضع الصحيح للمطالبات.

١٢- وبناءً على ذلك، يوصى بتصويب مبالغ التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ٥ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلد المعني والدفعات التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبالغ الصافية بعد التعديل.

الجدول ٥- التصويبات على الفئة ألف: الانتقال من مبالغ أعلى إلى مبالغ أدنى

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
الفلبين	الرابعة	١١	(١٦ ٥٠٠,٠٠)
	الخامسة	٢٥	(٣٧ ٥٠٠,٠٠)
	السادسة	٥	(٩ ٠٠٠,٠٠)
المجموع		٤١	(٦٣ ٠٠٠,٠٠)

٦- الانتقال من مبالغ أدنى إلى مبالغ أعلى

١٣- عملاً بالمقرر الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته الثانية والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ فيما يتصل بطلب حكومة السودان إعادة تعديل المبالغ الممنوحة لأصحاب المطالبات من الأفراد والأسر الذين لم يقدموا إلاّ مطالبات من الفئة "ألف" ولكن منحوا مبالغ تعويض أدنى، استعرضت الأمانة المجموعة الأخيرة من المطالبات المقدمة البالغ عددها نحو ٠٠٠ ٩ مطالبة.

١٤- ولدى مراجعة استمارات المطالبات الورقية الأصلية المقدمة من حكومات كل من إيران وباكستان وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والهند، ثبت أن ٦٤٩ ٢ من أصحاب المطالبات كانوا قد اختاروا مبالغ تعويض أعلى في استمارات مطالباتهم الورقية ولكن مبالغ أدنى أدرجت في المعلومات المرسلة إلكترونياً إلى اللجنة. وبالتالي، ينبغي زيادة التعويضات الممنوحة عن هذه المطالبات إلى مبالغ تتناسب مع وضعها الصحيح.

١٥- وبناءً على ذلك، يوصى بتصويب مبالغ التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ٦ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلدان المعنية والدفعات التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبالغ الصافية بعد التعديل.

الجدول ٦- التصويبات على الفئة "ألف": الانتقال من مبلغ أدنى إلى مبلغ أعلى

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	الأولى	٤	٦ ٠٠٠,٠٠
	الثانية	٣٨	٥٧ ٠٠٠,٠٠
	الرابعة	٩	١٣ ٥٠٠,٠٠
	الخامسة	٧٥	١١٢ ٥٠٠,٠٠
	السادسة	٤٣	٦٤ ٥٠٠,٠٠
الهند	الأولى	٦٥	١٠٨ ٠٠٠,٠٠
	الثانية	٢٣٤	٣٩٦ ٠٠٠,٠٠
	الثالثة	٢٠١	٣٦٣ ٠٠٠,٠٠
	الرابعة	٦٣٣	١ ٠٣٦ ٥٠٠,٠٠
	الخامسة	١ ٠٣٩	١ ٧٣٨ ٥٠٠,٠٠
	السادسة	٨٦	١٤٥ ٥٠٠,٠٠

الجدول ٦- التصويبات على الفئة "ألف": الانتقال من مبلغ أدنى إلى مبلغ أعلى (تابع)

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
إيران	السادسة	١	١ ٥٠٠,٠٠
باكستان	الأولى	١٤	٢٢ ٥٠٠,٠٠
	الثانية	٣١	٥١ ٠٠٠,٠٠
	الرابعة	٣١	٤٨ ٠٠٠,٠٠
	الخامسة	٥٨	٩٦ ٠٠٠,٠٠
	السادسة	٧٥	١٢٧ ٥٠٠,٠٠
	الخاصة	٣	٤ ٥٠٠,٠٠
سري لانكا	الرابعة	١	١ ٥٠٠,٠٠
الجمهورية العربية السورية	الرابعة	٦	١٠ ٥٠٠,٠٠
	الخامسة	٢	٤ ٥٠٠,٠٠
المجموع		٢ ٦٤٩	٤ ٤٠٨ ٥٠٠,٠٠

٧- الانتقال من مبالغ أسرية أدنى إلى مبالغ فردية أعلى

١٦- خلال استعراض الأمانة للمطالبات المتعلقة ب"الانتقال من مبالغ أدنى إلى مبالغ أعلى" (انظر الفقرات ١٣ إلى ١٥ أعلاه)، ثبت أن صاحب مطالبة من الهند مُنح خطأً مبلغاً أسرياً أدنى بدلاً من المبلغ الفردي الأعلى. وكشف استعراض الاستمارة الورقية المقدمة من صاحب المطالبة أن صاحب المطالبة اختار المبلغ الفردي الأعلى ولكن المبلغ الأسري الأدنى أُدرج خطأً في المعلومات المرسلة إلكترونياً إلى اللجنة، وأنه لم ترد في المطالبة معلومات أسرية. وينبغي زيادة مبلغ التعويض عن هذه المطالبة إلى مبلغ يتناسب مع وضعها الصحيح.

١٧- وبناءً على ذلك، يوصى بتصويب مبلغ التعويض الممنوح لهذه المطالبة على النحو المبين في الجدول ٧ أدناه. ويحدد هذا الجدول البلد المعني والدفعة التي يلزم تعديلها وعدد المطالبات المعنية والمبالغ الصافية بعد التعديل.

الجدول ٧- التصويبات على الفئة "ألف": الانتقال من مبالغ أسرية أدنى إلى مبالغ فردية أعلى

البلد	الدفعة	عدد المطالبات المعنية	المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	السادسة	١	(١ ٠٠٠,٠٠)
المجموع		١	(١ ٠٠٠,٠٠)

٨- موجز

١٨- تخص التصويبات الموصى بإدخالها على مبالغ التعويضات في إطار الفئة "ألف" ٢ ٧٣٠ مطالبة مقدمة من تسع حكومات، أسفرت عن زيادة صافية في إجمالي مبالغ التعويض الممنوحة بمقدار ٤ ٤١٩ ٠٠٠ دولار من

دولارات الولايات المتحدة. ومن بين هذه المطالبات رُفع إجمالي المبالغ الممنوحة لـ ٦٨٠ ٢ مطالبة بمقدار ٥١٦ ٠٠٠ ٤ دولار، في حين خُفّض إجمالي المبالغ الممنوحة لـ ٥٠ مطالبة بمقدار ٠٠٠ ٩٧ دولار. وترد في الجداول ١ إلى ٧ من المرفق الأول بهذا التقرير التوصيات المتعلقة بالدفعات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والخاصة (باكستان) من مطالبات الفئة "ألف"، بحسب البلد والدفعة.

ثانياً- طلبات بإدخال تصويبات بموجب المادة ٤١ وردت من أصحاب مطالبات

١٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الأمانة استعراضها للطلبات الواردة من الحكومات بإدخال تصويبات بموجب المادة ٤١ من القواعد على مطالبات في الفئات "دال" و"هاء" و"واو". وفيما يلي ملخص لهذه الطلبات ولاستنتاجات الأمين التنفيذي بشأنها:

٢٠- في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلبت الهيئة الكويتية العامة لتقييم التعويضات عن الأضرار الناتجة عن العدوان العراقي تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٣٨ ((S/AC.26/Dec.138 (2001)) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة عشرة من المطالبات من الفئة 'هاء-٤'" (S/AC.26/2001/22)، فيما يتعلق بشركة كويتية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٣٨ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء عملاً بالمادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٢١- وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، طلبت الهيئة العامة المذكورة تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٣٩ ((S/AC.26/Dec.139 (2001)) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة عشرة من المطالبات من الفئة `هاء-٤`" (S/AC.26/2001/23)، فيما يتعلق بشركة كويتية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على قرار مجلس الإدارة رقم ١٣٩ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء عملاً بالمادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٢٢- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة لإسبانيا تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٤١ ((S/AC.26/Dec.141 (2001)) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-٢` فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الثامنة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة 'دال')" (S/AC.26/2001/25)، فيما يتعلق بمطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة إسبانيا. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٤١ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء عملاً بالمادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٢٣- وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة للأردن تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٤٧ ((S/AC.26/Dec.147 (2002)) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-١` بشأن الدفعة الحادية عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة 'دال')" (S/AC.26/2002/2)، فيما يتعلق بمطالبة فردية مقدمة عن

طـــريق حكومة الأردن. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخـــال أي تصـــويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٤٧ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٢٤- وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة للأردن تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥٥ ((S/AC.26/Dec.155 (2002) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفـــئة `دال-٢` فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الثانية عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة 'دال')" (S/AC.26/2002/10)، فيما يتعلق بمطالـــبة فـــردية مقدمـــة عن طريق حكومة الأردن. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفـــيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥٥ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٢٥- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طلبت الهيئة الكويتية العامة لتقييم التعويضات عن الأضرار الناتجة عن العدوان العراقي تصحيح مقـــرر مجلس الإدارة رقم ١٣٩ ((S/AC.26/Dec.139 (2001) والتقرير ذي الصلة المعـــنون "تقريـــر وتوصـــيات فـــريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة عشرة من المطالبات من الفئة `هاء-٤`" (S/AC.26/2001/23)، فـــيما يتعلق بشركة كويتية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمـــين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٣٩ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء عملاً بالمادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٢٦- وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة معلومات إضافية بشأن مقرر مجلـــس الإدارة رقم ١٣٥ ((S/AC.26/Dec.135 (2001) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقريـــر وتوصيـــات فريق المفوضـــين بشأن الدفعة الثامنة من المطالبات من الفئة 'هاء-٢'" (S/AC.26/2001/19)، فيما يتعلق بشركة بريطانية. وبعـــد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، قدم الأمين التنفيذي المعلومات الإضافية المطلوبة وخلص إلى أنه لا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٢٧- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة تصويب مقرر مجلس الإدارة رقـــم ١٦٧ ((S/AC.26/Dec.167 (2002) والـــتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعـــة الحاديـــة عشرة من المطالبات من الفئة `هاء-٢`" (S/AC.26/2002/22)، فيما يتعلق بشركة بريطانية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦٧ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية؛

٢٨- وفي ٨ كـــانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لمصر تصويب مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦٧ والـــتقرير ذي الصـــلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الحادية عشرة من المطالبات من الفئة `هـــاء-٢`"، فيما يتعلق بشركة مصرية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦٧ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٢٩- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة تصويب مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦٧ والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الحادية عشرة من المطالبات من الفئة `هاء-٢`"، فيما يتعلق بشركة بريطانية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦٧ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٣٠- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة معلومات إضافية بشأن مقرر مجلس الإدارة رقم ١٧١ ((S/AC.26/Dec.171 (2002)) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة 'واو-٤'" (S/AC.26/2002/26)، فيما يتعلق بكيان حكومي بريطاني. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، قدم الأمين التنفيذي المعلومات الإضافية المطلوبة وخلص إلى أنه لا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٣١- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت الهيئة الكويتية العامة لتقييم التعويضات عن الأضرار الناتجة عن العدوان العراقي تصحيح مقرر مجلس الإدارة رقم ١٧٠ ((S/AC.26/Dec.170 (2002)) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الرابعة والعشرين من المطالبات من الفئة `هاء-٤`" (S/AC.26/2002/25) فيما يتعلق بشركة كويتية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٧٠ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٣٢- وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لمصر تصويب مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥٩ ((S/AC.26/Dec.159 (2002)) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة العاشرة من المطالبات من الفئة `هاء-٢`" (S/AC.26/2002/14)، فيما يتعلق بشركة مصرية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١٥٩ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٣٣- وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لمصر تصويب مقرر مجلس الإدارة رقم ١١٥ ((S/AC.26/Dec.115 (2001)) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة 'هاء-٢'" (S/AC.26/2001/1)، فيما يتعلق بشركة مصرية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ١١٥ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٣٤- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لباكستان تصويب مقرر مجلس الإدارة رقم ٨٧ ((S/AC.26/Dec.87 (2000)) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة السادسة من المطالبات من الفئة 'هاء-٢'" (S/AC.26/2001/1)، فيما يتعلق بشركة باكستانية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه لا حاجة إلى إدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة رقم ٨٧ ولا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٣٥- وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لهولندا معلومات إضافية بشأن مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦٣ ((S/AC.26/Dec.163 (2002) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة 'هاء/واو'" (S/AC.26/2002/18)، فيما يتعلق بشركة هولندية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، قدم الأمين التنفيذي المعلومات الإضافية المطلوبة وخلص إلى أنه لا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٣٦- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة معلومات إضافية بشأن مقرر مجلس الإدارة رقم ١٦٧ ((S/AC.26/Dec.167 (2002) والتقرير ذي الصلة المعنون "تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الحادية عشرة من المطالبات من الفئة 'هاء-٢'" (S/AC.26/2002/22)، فيما يتعلق بشركة بريطانية. وبعد الاستعراض الدقيق لجميع جوانب هذا الطلب، قدم الأمين التنفيذي المعلومات الإضافية المطلوبة وخلص إلى أنه لا مبرّر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتصل بالمطالبة المعنية.

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت الأمانة طلبات لإدخال تصويبات بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يتعلق بمطالبات من الفئات "دال" و"هاء" و"هاء/واو" و"واو" وردت من الحكومات والمنظمات الدولية التالية: الأردن، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تايلند، تركيا، السودان، فرنسا، كندا، الكويت، لبنان، مصر، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. وردود الأمين التنفيذي على هذه الطلبات لم تسلّم بعد إلى البلدان المقدِّمة للمطالبات لأن استعراض الأمانة لهذه المطالبات المحددة والتشاور، حسب الاقتضاء، مع كل فريق معني بها ما زالا جاريين. وستُدرج التفاصيل المتعلقة بهذه الطلبات والتوصيات المقدمة من الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة بشأنها في تقارير الأمين التنفيذي المقبلة التي ستقدَّم إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة ٤١.

المرفق الأول

التصويبات الموصى بها فيما يخص المطالبات من الفئة "ألف"

١- استناداً إلى التصويبات الموصى بها أعلاه والواردة في الفقرات ٢ إلى ١٨ من هذا التقرير، تكون مبالغ التعويضات الإجمالية المصوَّبة للمطالبات من الفئة "ألف" بحسب الدفعة والبلد كما يلي:

الجدول ١- تصويبات على الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	١٧ ٧٧٩ ٠٠٠,٠٠	١٧ ٧٨٥ ٠٠٠,٠٠	٦ ٠٠٠,٠٠
الهند	٢٥ ٠٣٨ ٠٠٠,٠٠	٢٥ ١٤٦ ٠٠٠,٠٠	١٠٨ ٠٠٠,٠٠
باكستان	١٢ ١٠٦ ٥٠٠,٠٠	١٢ ١٢٩ ٠٠٠,٠٠	٢٢ ٥٠٠,٠٠

الجدول ٢- تصويبات على الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	٥١ ٤١٣ ٠٠٠,٠٠	٥١ ٤٧٠ ٠٠٠,٠٠	٥٧ ٠٠٠,٠٠
الهند	٥٠ ٨٤٢ ٥٠٠,٠٠	٥١ ٢٣٨ ٥٠٠,٠٠	٣٩٦ ٠٠٠,٠٠
باكستان	١٩ ٥١٠ ٠٠٠,٠٠	١٩ ٥٦١ ٠٠٠,٠٠	٥١ ٠٠٠,٠٠
السودان	١٤ ٤٨٤ ٥٠٠,٠٠	١٤ ٤٨٨ ٥٠٠,٠٠	٤ ٠٠٠,٠٠

الجدول ٣- تصويبات على الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الهند	١٦ ٧٢٧ ٠٠٠,٠٠	١٧ ٠٩٥ ٠٠٠,٠٠	٣٦٨ ٠٠٠,٠٠

الجدول ٤- تصويبات على الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	٥٢ ٦٤٩ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٦٦٣ ٠٠٠,٠٠	١٣ ٥٠٠,٠٠
الهند	١٤٦ ٢٤٥ ٥٠٠,٠٠	١٤٧ ٢٨٤ ٥٠٠,٠٠	١ ٠٣٩ ٠٠٠,٠٠
باكستان	٢٢ ٦٤٦ ٥٠٠,٠٠	٢٢ ٦٩٤ ٥٠٠,٠٠	٤٨ ٠٠٠,٠٠
الفلبين	٣٠ ٢٩٢ ٥٠٠,٠٠	٣٠ ٢٧٨ ٥٠٠,٠٠	(١٤ ٠٠٠,٠٠)
سري لانكا	٦٩ ٧٩٧ ٥٠٠,٠٠	٦٩ ٧٨٢ ٠٠٠,٠٠	(١٥ ٥٠٠,٠٠)
الجمهورية العربية السورية	٢٦ ٢٩٦ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٣٠٦ ٥٠٠,٠٠	١٠ ٥٠٠,٠٠

الجدول ٥- تصويبات على الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	٥٢ ٤٠١ ٥٠٠,٠٠	٥٢ ٥١٤ ٠٠٠,٠٠	١١٢ ٥٠٠,٠٠
الهند	١٤٧ ٥١٨ ٥٠٠,٠٠	١٤٩ ٢٧٤ ٠٠٠,٠٠	١ ٧٥٥ ٥٠٠,٠٠
باكستان	٢٢ ٩٦٢ ٥٠٠,٠٠	٢٣ ٠٥٨ ٥٠٠,٠٠	٩٦ ٠٠٠,٠٠
الفلبين	٣١ ٠٨٧ ٥٠٠,٠٠	٣١ ٠٤٦ ٠٠٠,٠٠	(٤١ ٥٠٠,٠٠)
سري لانكا	٦٩ ٧٠٦ ٥٠٠,٠٠	٦٩ ٧٠٢ ٥٠٠,٠٠	(٤ ٠٠٠,٠٠)
الجمهورية العربية السورية	٢٦ ٨٤١ ٠٠٠,٠٠	٢٦ ٨٤٥ ٥٠٠,٠٠	٤ ٥٠٠,٠٠

الجدول ٦- تصويبات على الدفعة السادسة من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
بنغلاديش	٦٦ ٢٩٩ ٠٠٠,٠٠	٦٦ ٤٠٦ ٠٠٠,٠٠	١٠٧ ٠٠٠,٠٠
الهند	١٧ ٣٧٨ ٠٠٠,٠٠	١٧ ٥٢٥ ٠٠٠,٠٠	١٤٧ ٠٠٠,٠٠
إيران	٥ ٤٨٥ ٥٠٠,٠٠	٥ ٤٨٧ ٠٠٠,٠٠	١ ٥٠٠,٠٠
باكستان	٤٦ ٢٩٣ ٠٠٠,٠٠	٤٦ ٤٢٠ ٥٠٠,٠٠	١٢٧ ٥٠٠,٠٠
الفلبين	٦٠ ٨٢٢ ٠٠٠,٠٠	٦٠ ٨١٢ ٥٠٠,٠٠	(٩ ٥٠٠,٠٠)
سري لانكا	٣٥ ٥٧١ ٠٠٠,٠٠	٣٥ ٥٧٥ ٠٠٠,٠٠	٤ ٠٠٠,٠٠
اليمن	١ ٨٦١ ٥٠٠,٠٠	١ ٨٨١ ٥٠٠,٠٠	٢٠ ٠٠٠,٠٠

الجدول ٧- تصويبات على الدفعة الخاصة (باكستان) من مطالبات الفئة "ألف"

البلد	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
باكستان	٢ ٥١٤ ٥٠٠,٠٠	٢ ٥١٩ ٠٠٠,٠٠	٤ ٥٠٠,٠٠

٢- واستناداً إلى التصويبات الواردة أعلاه، يكون إجمالي التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "ألف" بحسب الدفعة كما يلي:

الجدول ٨- إجمالي التعويضات المصوَّبة الموصى بها للمطالبات من الفئة "ألف"

الدفعة	التعويض الإجمالي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الإجمالي المصوَّب (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)
الأولى	١٨٩ ٨٥٤ ٥٠٠,٠٠	١٨٩ ٩٩١ ٠٠٠,٠٠	١٣٦ ٥٠٠,٠٠
الثانية	٦٤١ ٥٤٤ ٠٠٠,٠٠	٦٤٢ ٠٥٢ ٠٠٠,٠٠	٥٠٨ ٠٠٠,٠٠
الثالثة	٥٣١ ٧٨٦ ٥٠٠,٠٠	٥٣٢ ١٥٤ ٥٠٠,٠٠	٣٦٨ ٠٠٠,٠٠
الرابعة	٧٣٤ ٦٤١ ٠٠٠,٠٠	٧٣٥ ٧٢٢ ٥٠٠,٠٠	١ ٠٨١ ٥٠٠,٠٠
الخامسة	٧٨٤ ٢٨٣ ٥٠٠,٠٠	٧٨٦ ٢٠٦ ٥٠٠,٠٠	١ ٩٢٣ ٠٠٠,٠٠
السادسة	٣١٦ ٨٣٠ ٠٠٠,٠٠	٣١٧ ٢٢٧ ٥٠٠,٠٠	٣٩٧ ٥٠٠,٠٠
الخاصة (باكستان)	٢ ٥١٤ ٥٠٠,٠٠	٢ ٥١٩ ٠٠٠,٠٠	٤ ٥٠٠,٠٠

المرفق الثاني

التصويبات التي أدخلت على المبالغ الممنوحة عن المطالبات عملاً بالمادة ٤١ (حتى الدورة السابعة والأربعين لمجلس الإدارة)

التقرير	الفئة "ألف"		الفئة "باء"		الفئة "جيم"		الفئة "دال"		الفئة "هاء"		المجموع	
	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب للفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء" (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة في الفئات ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء"
تقرير الفريق ألف (٦)	(٦ ٤٣٩ ٥٠٠,٠٠)	٢ ٥٧٥	–	–	–	–	–	–	–	–	(٦ ٤٣٩ ٥٠٠,٠٠)	٢ ٥٧٥
تقرير الفريق باء (٢-٢)	–	–	(١٢ ٥٠٠,٠٠)	٣[أ]	–	–	–	–	–	–	(١٢ ٥٠٠,٠٠)	٣[أ]
تقرير الفريق باء (٣)	–	–	١١٠ ٠٠٠,٠٠	١٠[ب]	–	–	–	–	–	–	١١٠ ٠٠٠,٠٠	١٠[ب]
تقرير الفريق جيم (٤)	–	–	–	–	(١ ٩٢٢,٠٠)	٤٩	–	–	–	–	(١ ٩٢٢,٠٠)	٤٩
تقرير الفريق جيم (٥)	–	–	–	–	(٧٧ ١٩٠,٠٠)	٦	–	–	–	–	(٧٧ ١٩٠,٠٠)	٦
تقرير الفريق جيم (٦)	–	–	–	–	٧٢ ٦٨٥,٠٠	١٥	–	–	–	–	٧٢ ٦٨٥,٠٠	١٥
تقرير الفريق دال (٥)	–	–	–	–	–	–	(٢ ٦٤٦,٨١)	٧	–	–	(٢ ٦٤٦,٨١)	٧
تقرير الفريق دال (٧)	–	–	–	–	–	–	(٣٨ ٨٣٦,٢١)	١٣	–	–	(٣٨ ٨٣٦,٢١)	١٣
تقرير الفريق دال-١(٩-١)	–	–	–	–	–	–	١٠٣ ٥٣٢,١٦	٤	–	–	١٠٣ ٥٣٢,١٦	٤
تقرير الفريق "دال" الخاص	–	–	–	–	–	–	(١٣ ٢٨٣ ٤٤١,٥١)	٤٢٦	–	–	(١٣ ٢٨٣ ٤٤١,٥١)	٤٢٦
تقرير الفريق هاء-٣(١٠)	–	–	–	–	–	–	–	–	٣٢٥ ٨٥٠,٠٠	١	٣٢٥ ٨٥٠,٠٠	١
تقرير الفريق هاء-٤ (٣)	–	–	–	–	–	–	–	–	٥٣٦ ٥١٣,٠٠	٣	٥٣٦ ٥١٣,٠٠	٣
التقرير (١) عملاً بالمادة ٤١	(٥ ٥٠٠,٠٠)	١٠	–	–	–	–	–	–	–	–	(٥ ٥٠٠,٠٠)	١٠
التقرير (٢) عملاً بالمادة ٤١	(٤٩ ٠٠٠,٠٠)	١٦	–	–	–	–	–	–	–	–	(٤٩ ٠٠٠,٠٠)	١٦
التقرير (٣) عملاً بالمادة ٤١	١ ٥٠٠,٠٠	٤	–	–	–	–	–	–	–	–	١ ٥٠٠,٠٠	٤
التقرير (٤) عملاً بالمادة ٤١	(٨٣ ٠٠٠,٠٠)	١٩	–	–	–	–	–	–	–	–	(٨٣ ٠٠٠,٠٠)	١٩
التقرير (٥) عملاً بالمادة ٤١	(١٨ ٥٠٠,٠٠)	٥	–	–	–	–	–	–	–	–	(١٨ ٥٠٠,٠٠)	٥
التقرير (٦) عملاً بالمادة ٤١	١٥ ٨٦٧ ٥٠٠,٠٠	١٠ ٧٥٧	–	–	–	–	–	–	–	–	١٥ ٨٦٧ ٥٠٠,٠٠	١٠ ٧٥٧
التقرير (٧) عملاً بالمادة ٤١	(٦ ٩٧٥ ٥٠٠,٠٠)	٣ ٣٨٦	–	–	–	–	–	–	–	–	(٦ ٩٧٥ ٥٠٠,٠٠)	٣ ٣٨٦

التقرير	الفئة "ألف"		الفئة "باء"		الفئة "جيم"		الفئة "دال"		الفئة "هاء"		المجموع	
	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب للفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء" (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة في الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء"
التقرير (٨) عملاً بالمادة ٤١	(٧ ٨٠٦ ٠٠٠,٠٠)	٤ ٣٨٥	–	–	٧٠ ٦١٣ ٦٠٥,٠٥	٢٣ ٠٢٧	–	–	–	–	٦٢ ٨٠٧ ٦٠٥,٠٥	٢٧ ٤١٢
التقرير (٩) عملاً بالمادة ٤١	(٤ ١٣٦ ٥٠٠,٠٠)	١ ٠٦٨	–	–	٥ ٢٧٨ ١٤١,١٥	١ ٧٢٧	–	–	–	–	١ ١٤١ ٦٤١,١٥	٢ ٧٩٥
التقرير (١٠) عملاً بالمادة ٤١	(١ ٤٤٦ ٠٠٠,٠٠)	٣٦٤	–	–	٣ ١٦٨ ٠١٨,٩٠	٤٦٧	–	–	–	–	١ ٧٢٢ ٠١٨,٩٠	٨٣١
التقرير (١١) عملاً بالمادة ٤١	(١ ٣٥٨ ٥٠٠,٠٠)	٣٧٠	–	–	–	–	–	–	–	–	(١ ٣٥٨ ٥٠٠,٠٠)	٣٧٠
التقرير (١٢) عملاً بالمادة ٤١	(١١٢ ٠٠٠,٠٠)	٢٦	–	–	٦١٨ ٣٩٨,٣٧	٤١	–	–	–	–	٥٠٦ ٣٩٨,٣٧	٦٧
التقرير (١٣) عملاً بالمادة ٤١	(٥٥ ٥٠٠,٠٠)	٤٠	–	–	(١٠٢ ٨٦٣,٢٢)	٢٦	–	–	–	–	(١٥٨ ٣٦٣,٢٢)	٦٦
التقرير (١٤) عملاً بالمادة ٤١	(٨ ٠٠٠,٠٠)	٣٠	–	–	٥ ٥٨٠ ٣٥٥,٤٨	٦٢٥	١٠٣ ٥٣٢,٠٠	٤			٥ ٦٧٥ ٨٨٧,٤٨	٦٥٩
التقرير (١٥) عملاً بالمادة ٤١	(١٠ ٥٠٠,٠٠)	١٩	–	–	–	–	(٥٧,٦٦)	٦	(٧ ٢٦٤,٣٧)	١	(١٧ ٨٢٢,٠٣)	٢٦
التقرير (١٦) عملاً بالمادة ٤١	١٤٢ ٠٠٠,٠٠	٧٢	–	–	٤٥٣ ١٦٢,٧١	٥٠	–	–	–	–	٥٩٥ ١٦٢,٧١	١٢٢
التقرير (١٧) عملاً بالمادة ٤١	٧٠٧ ٥٠٠,٠٠	٤٤٦	–	–	٧٧ ٤٦١,٠٧	٦	–	–	–	–	٧٨٤ ٩٦١,٠٧	٤٥٢
التقرير (١٨) عملاً بالمادة ٤١	١١٩ ٥٠٠,٠٠	٧٧	–	–	–	–	–	–	(٤٣ ٤١٣)	١	٧٦ ٠٨٧	٧٨
التقرير (١٩) عملاً بالمادة ٤١	١٥٤ ٠٠٠,٠٠	٥٣	–	–	٤٦ ٩٧٦,١٤	٦	٤٠٠ ٩٨٦,٩٥	٦	–	–	٦٠١ ٩٦٣,٠٩	٦٥
التقرير (٢٠) عملاً بالمادة ٤١	٣ ٧٣٩ ٥٠٠,٠٠	١ ٨٩٤			٥٣ ٣٤٢,٨٥	١					٣ ٧٩٢ ٨٤٢,٨٥	١ ٨٩٥
التقرير (٢١) عملاً بالمادة ٤١	١ ١٥٧ ٥٠٠	٦٨٨									١ ١٥٧ ٥٠٠	٦٨٨
المجموع	(١٦ ٦١٥ ٠٠٠,٠٠)	٢٦ ٣٠٤	٩٧ ٥٠٠,٠٠	١٣	٨٥ ٧٨٠ ١٧١,٥٠	٢٦ ٠٤٦	(١٢ ٧١٦ ٩٣١,٠٨)	٤٦٦	٨١١ ٦٨٥,٦٣	٦	٦٧ ٣٥٧ ٤٢٦,٠٥	٥٢ ٨٣٥

(أ) عدد المطالبات الموحدة المقدمة، حسبما وردت في تقرير الفريق.

(ب) عدد المطالبات الموحدة المقدمة، حسبما وردت في تقرير الفريق.

– – – – –